

الفصل 11 . ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 12 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 14 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة وباقتراح من لجنة الامتحان.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب ثقافي من قبل وزير الثقافة.

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2013.

وزير الثقافة

مهدي مبروك

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

ملحق

برنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب ثقافي

(1) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية :

. الإدارات المركزية والجهوية والمحلية.

. النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.

(2) اختبار مهني :

. وزارة الثقافة : تنظيمها ومشمولاتها.

. المندوبيات الجهوية للثقافة : تنظيمها ومهامها.

. النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 15 ماي 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف 10 في رتبة تقني.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف 10 في رتبة تقني وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يشارك في الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف 10 في رتبة تقني العملة المترسمون والمرتبون بالصنف العاشر (10) والذين قضوا على الأقل خمس (5) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات والمحرزون على شهادة البكالوريا رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو اقتصاد وتصرف أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
(1) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية	ساعتان	1
(2) اختبار مهني	3 ساعات	2

الفصل 9 - يجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين. وإذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 11 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 12 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 14 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة وباقتراح من لجنة الامتحان.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 3 - يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من وزير الثقافة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الامتحان.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الصنف،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في الصنف،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية أو مستوى التعليم الذي تحصل عليه المترشح والمنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار.

- نسخة من شهادة تكوينية في الاختصاص موضوع الإدماج.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - تشرف على الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف 10 في رتبة تقني لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني من قبل وزير الثقافة باقتراح من لجنة الامتحان.

الفصل 8 - يشتمل الامتحان المهني على اختبارين كتابيين :

(1) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية.

(2) اختبار مهني.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف 10 في رتبة تقني من قبل وزير الثقافة.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2013.

وزير الثقافة

مهدي مبروك

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

ملحق

برنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف 10 في رتبة تقني

(1) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية :

- الإدارات المركزية والجهوية والمحلية.

- النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.

- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات

العمومية.

(2) اختبار مهني :

أ - اختصاص إعلامية

- هندسة الحاسوب الآلي،

- أنظمة استغلال الحاسوب الآلي،

- صيانة الحاسوب الآلي : التجهيزات، المنظومات،

- تركيز وتعريف الشبكات المحلية للإعلامية،

- تركيز وتعريف أجهزة الربط بين الشبكات المحلية للإعلامية،

- الإنترنت والأنترانات (الاستعمال والتصور القاعدي).

ب - اختصاص بناء

- مختلف أنواع البناء،

- مفاهيم تتعلق بأنواع حفر الأرض،

- مفاهيم تتعلق بإقامة البناءات،

- مختلف التجهيزات لإقامة البناءات،

- الإضاءة،

- رفع الأقيسة، قائمة التكاليف،

- العتاد لأشغال البناء : آلات لتخليط الإسمنت، آلات الرفع،

عتاد النقل.

ج - اختصاص الكهرباء

- مختلف أنواع التيار - سن مختلف الصيغ،

- آلات الكيل والقيس،

- المكثفات، المولدات والمحركات، محول الطاقة، آلات

التناوب، المحركات المتواقتة وغير المتواقتة، محرك ذو مجمع

كهربائي، (المجموعات الكهربائية الحركة للمضخات، آلات تتعلق

بالهندسة المدنية)،

- المواد،

- السير الكهربائي،

- الرسوم : الرسوم المجاملة الكهربائية.

د - اختصاص مشغل آلات الطباعة

* عناصر الشكل الطباعي :

- الحرف الطباعي،

- الجمع،

- القياسات الطباعية،

- تحويل القياسات الطباعية والمترى.

* التوضيب :

- طي الصفحة،

- توزيع الفراغات،

- تموضع الصفحات،

- الترقيم،

- مسافة القبضة.

* التحكم العام في الآلة :

- وحدة الطبع،

- كسوة الطنبور،

- الملقمات المختلفة وأجهزة إدخال الصفحة،

- الاسطوانات (التعديل)،

- أدلة التوجيه،

- القابضات،

- الشفطات،

- فقاعات هوائية،

- الاستقبال (صفحة الاستقبال).

* نظام التلون الاستحلابي :

- مكونات جهاز التلون الاستحلابي،

- تعديل المحبرة (محبرة ذات نصل، محبرة ذات لولب، سوار).

* الوسيط المطاطي :	* الحبر :
. مختلف أنواع الوسيطات المطاطية (اصطلاحية، قابلة للضغط)،	. مكونات الحبر،
. ضبط الوسيطات المطاطية،	. أصباغ دقيقة،
. صيانة الوسيطات المطاطية،	. البرنيق،
. الحوادث وعلاجها،	. الموالم،
. الحفاظ على الوسيطات المطاطية.	. معدلات الحبر،
* أنظمة الترطيب :	. الحبر الأولي،
. جهاز الترطيب،	. تجفيف الحبر (بالامتصاص، التبخر أو شعلة مباشرة)،
. ماء الترطيب،	. حساب كمية الحبر لعملية استخراج واحدة.
. طبيعة وحموضة ماء الترطيب،	* الورق :
. تأثير الحبر والورق على ماء الترطيب.	. الخاصيات الفيزيائية للورق،
* الحبر :	. تعبئة الورق،
. خصائص حبر الأوفسيت،	. حجم الورق.
. تجفيف الحبر،	* أجهزة آلة الطبع الأفسيت :
. مزج الألوان،	. التزود،
. حساب كمية الحبر للمستخرجات.	. مجموعة الطبع،
* الورق :	. الملقمات (ذات شريط عريض، ذات صفحة وتعديلها)،
. خصائص ورق الأوفسيت،	. الاستقبال،
. حجم الورق،	. أدلة التوجيه،
. الرطوبة النسبية للورق،	. القابضات،
. تعبئة الورق.	. الشفافات،
هـ - اختصاص التدفئة	. فقعات هوائية.
. المحروقات : المحروقات الجامدة، المحروقات السائلة،	* الحشو :
المحروقات الغازية،	. التعريف،
. انتقال الحرارة،	. الهدف من الحشو،
. مختلف الطرق لنقل الحرارة،	. الحشو وطول الطباعة.
. مجاري الدخان،	* الكبسة :
. مواضع المرجل،	. تعديل الكبسة بين اللوح والوسيط المطاطي،
. مفاهيم حول مولدات البخار ذات المحروقات الجامدة أو السوائل،	. تعديل الكبسة بين الوسيط المطاطي واسطوانة الهامش.
. الأنابيب وتوابعها،	* الألواح :
. تدفئة بالماء الساخن،	. أنواع الألواح،
. تدفئة بالمضخة،	. معالجة الألواح،
. تدفئة بالبخار ذو الضغط الضعيف،	. ألواح الزنك،
. جهاز تدفئة كهربائي.	. ألواح الألمنيوم،
	. ألواح من معادن متعددة،
	. الحفاظ على الألواح.

و - اختصاص تكييف الهواء

- مفاهيم المناخ : الهواء، الرطوبة، درجة الحرارة، الرياح.
- مبادئ معالجة الهواء.
- تركيب تجهيز الهواء.

ز - اختصاص لحام صحي مصهر الحديد

- معدات مركب اللحام.
- المعادن : النحاس، الحديد السبك، الفولاذ، القصدير، اللحام، الرصاص، الألمنيوم.
- مواد صمغية اصطناعية، مواد من البلاستيك، التركيب.
- ح - اختصاص عرض الأفلام
- مهمة عارض الأفلام ومساعد عارض الأفلام.
- الجانب الوقائي من المهمة.
- الجانب التقني من المهمة.
- خصال عارض الأفلام.
- صيانة غرفة وآلة العرض والحفاظ عليها.
- صيانة الأفلام والحفاظ عليها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة الممتنمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يشارك في الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة الممتنمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني العملة المترسمون والمرتبون بالصنف الثامن (8) على الأقل والذين قضوا على الأقل خمس (5) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات والذين :

- تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو تقني أو علوم تجريبية أو اقتصاد وتصرف،

- أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو تقني أو علوم تجريبية أو اقتصاد وتصرف،

- أو حصلوا على شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من وزير الثقافة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الامتحان.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الصنف،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في الصنف،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية أو مستوى التعليم الذي تحصل عليه المترشح والمنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار،

- نسخة من شهادة تكوينية في الاختصاص موضوع الإدماج.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 15 ماي 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة الممتنمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.